تفاوت الأعمال باختلاف الأماكن الفاضلة [مكة أنموذجا]

أ.د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني•

ملخـــص

تناول البحث تفاوت الأعمال باختلاف الأماكن الفاضلة ، ويهدف البحث إلى تأصيل مسألة إفراد مكة بالتفضيل من خلال جمع وتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء، وتحديد الأماكن والأعمال الصالحة التي يتفاوت فضلها في مكة عن غيرها، وتتمثل أهمية البحث في بيان وجه تفضيل مكة وفضل العمل الصالح فيها، وخطورة ارتكاب السيئات فيها. وتصحيح بعض المفاهيم حول تفاوت الحسنات والسيئات في مكة عن غيرها من الأماكن. وإبراز المواطن التي اختصت بتفضيلٍ مضاعفٍ في مكة. وبيان المراد بتغليظ السيئات في مكة. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. وقد خلص البحث إلى نتائج؛ من أهمها:أن طريق معرفة الأماكن والمواطن الفاضلة بالأدلة النقلية الصحيحة فقط، وأن تفضيلها بما يقع فيها من الأعمال الصالحة ، وأن من المحدثات: تعظيم ما لم يعظمه الله ورسوله بقصد بعض الأماكن وتتبع الآثار القديمة ، مضاعفة ثواب الصلاة بمائة ألف صلاة تحصل في المسجد الحرام في صلاة الفريضة ، وأن مضاعفة ثواب الصلاة بمائة ألف صلاة عامة في جميع حرم مكة ولا تختص بالمسجد الحرام، أما بقية الأعمال الصالحة فتُضاعف في الحرم؛ ولكن ليس كمضاعفة ثواب الصلاة، وأن المعاصي في حرم الله لا تضاعف كمًّا؛ وإنما تغلظ وتَعظم؛لحرمة البلد؛ لعموم النصوص على أن السيئة لا تُضاعف، ومن أهم التوصيات عقد دورات تدريبية وورش عمل للزوار لتثقيفهم بالأحكام المتصلة بالمناسك . إفراد مكة بالتفضيل من خلال جمع وتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المسألة. تحديد الأعمال الصالحة التي يتفاوت فضلها في مكة عن غيرها من خلال عرض أقوال العلماء .

الكلمات المفتاحية: تفاوت الأعمال الأعمال الصالحة الأماكن الفاضلة مكة المكرمة – الحسنات والسيئات.

• أستاذ الفقه بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، السعودية.

Abstract

The research dealt with the «variation of deeds according to different virtuous places, and the research aims to root the issue of singling out Mecca with preference by collecting and tracing the legal texts and sayings of scholars, and identifying the places and good deeds whose virtue varies in Mecca from others. And the danger of committing sins in it, Correcting some concepts about the difference between good and bad deeds in Makkah from other places, and highlighting the citizens that were given double preference in Makkah, and clarifying what is meant by the severity of evils in Makkah. The researcher used the inductive and analytical method. The way to know virtuous places and places is only with authentic textual evidence, and to give preference to them for the good deeds that take place in them, and that among the innovations: venerating what God and His Messenger did not glorify by intending to some places and following ancient monuments, multiplying the reward of prayer by one hundred thousand prayers that occur in the Sacred Mosque in a prayer The obligation, and that the reward for prayer is multiplied by one hundred thousand general prayers in all the sanctuaries of Makkah and is not specific to the Sacred Mosque. e is not quantitatively multiplied; Rather, it becomes tougher and arrogant, due to the sanctity of the country. For the general texts that bad is not doubled, and one of the most important recommendations is to hold training courses and workshops for visitors to educate them about the provisions related to rituals. Individualizing Mecca with preference by collecting and following the legal texts and the sayings of scholars on the matter. Determining the righteous deeds whose virtues differ in Makkah from others by presenting the sayings of the scholars.

Keywords: disparity of deeds - good deeds - virtuous places - Makkah Al-Mukarramah - good and bad deeds.

مقدمـــة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾، والصلاة والسلام على القائل: "ما أطيبَك من بلدٍ، وأحبَّك إليَّ!". وبعد، فاقتضت حكمة الله تفضيل بعض الأماكن والأزمان، فينال عباده من كرمه وفضله وجوده بتفضيل أجر العاملين فيها على غيرها؛ ومن تفضيل الأزمان: تفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، ومن تفضيل الأماكن: تفضيل مكة على سائر البلدان؛ فقد اختصها الله بخصائص وفضّائل ليست لسواها، فاختارها قبلة للمصلين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. وجعلها مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليها من كل فج عميق، واختصها بجملة من العبادات تفردت بها. كما وردت الأدلة الشرعية على أن الصلوات تُضاعف في مكة، قال صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ". والإثم فيها أعظم من الإثم من غيرها من الأمكنة؛ بل إنه يؤاخذ بالهم بالسيئة في مكة ولا يؤاخذ به في غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. لذا رأيت أن أتناول مسألة تفاوت الأعمال باختلاف الأماكن الفاضلة، وأجلي أثر مكة في تفاوت الحسنات والسيئات فيها عن غيرها من الأماكن، وأجمع فيها ما ورد من النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم.

مشكلة البحث:

كيف تتفاوت أجور الأعمال الصالحة بمكة عن غيرها من الأماكن؟ وكيف يتفاوت تغليظ السيئات بمكة ؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من جهتين:

- **الأهمية العلمية:**

١. بيان وجه تفضيل مكة وفضل العمل الصالح فيها، وخطورة ارتكاب السيئات فيها.

٢. تصحيح بعض المفاهيم حول تفاوت الحسنات والسيئات في مكة عن غيرها من الأماكن.

٣. إبراز المواطن التي اختصت بتفضيلٍ مضاعفٍ في مكة.

- **الأهمية التطبيقية:**

١. تعظيم حرمة مكة التي يتعين تحقيقها وتربية النفوس عليها.

٢. ترسيخ الرغبة لدى أفراد المجتمع في الاستزادة من العمل الصالح في مكة.

٣. رعاية حرمة مكة، والحذر من التساهل في ارتكاب السيئات فيها؛ مما يتنافى مع تعظيمها.

أهداف البحث:

١. تأصيل مسألة إفراد مكة بالتفضيل من خلال جمع وتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المسألة.

٢. تحديد الأعمال الصالحة التي يتفاوت فضلها في مكة عن غيرها من خلال عرض أقوال العلماء – المتقدمين منهم والمتأخرين –، مع بيان الرأي الراجح في ذلك بعد الموازنة والتعليل.

٣. بيان المراد بتغليظ السيئات في مكة من خلال عرض أقوال العلماء – المتقدمين منهم والمتأخرين –، مع بيان الرأي الراجح في ذلك بعد الموازنة والتعليل.

منهج البحث:

يقوم منهج الدراسة على: المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على استقراء وتتبع كتب المذاهب الفقهية في الموضوع، وجمع المعلومات من المصادر المختلفة حول مسائل الدراسة الحالية. والمنهج التحليلي والاستنباطي.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينظم في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المبحث الأول

تفاوت الأعمال باختلاف الأماكن الفاضلة

تفضيل الأماكن على نوعين: الأول: دنيوي؛ كتفضيل بعض البلدان على بعض؛ بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء. والثاني: تفضيل ديني؛ لأن الله يجود على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين(١). والتفضيل باختيار الله تعالى لمن يشاء على من يشاء، فيفضل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر -كما قرره القرافي-، ولا يعلم سبب تفضيل بعض الأماكن والبقاع إلا بالنصوص الشرعية الصحيحة؛ كتفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة، وهذه أمور لا تعلم إلا بالمنقول(٢).

والأصل أن الأماكن كلها متساوية؛ ولكنها تفضل بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فيرجع تفضيلها إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوّى بين البقاع والأماكن؛ فنفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة؛ وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة من الأرض؛ وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فليس كل محل يصلح للتخصيص بكرامته؛ فذوات ما اختاره واصطفاه من الأماكن وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها؛ ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة! والتفاوت الظاهر بين الأمكنة الشريفة وأضدادها أعظم من

(١) ينظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤٤- ٤٥، القرافي، الفروق، ٢/٣٨٠.
(٢) ينظر: القرافي، الفروق، ٢/٣٢٧- ٣٧٣.

التفاوت بين النار والماء بكثير، والتفضيل باعتبار ما يقع فيها من العبادات والأذكار والدعوات، والله سبحانه لا يخصص ولا يفضل شيئًا إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨][(١)].

وتفضيل الأعمال بالمكان مما ثبت في نصوص القرآن والسنة، قال ابن حجر: (الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة)[(٢)]، وتخصيص الشرع بعض الأماكن بأفعال مخصوصة يقتضي اختصاص البقعة والمكان بمصلحة لا توجد في غيرها من البقع؛ ومن ذلك: تفضيل مكة على سائر البلدان[(٣)]؛ فـ(مكة أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-)[(٤)]. فالله -سبحانه وتعالى- اختار من الأماكن مواطن شرفها وفضلها على غيرها؛ ومن هذا: اختياره -سبحانه وتعالى- من البلاد خيرها وأشرفها؛ وهو البلد الحرام، فاختاره لمناسك عباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من كل فج عميق، وجعله حرمًا آمنًا لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلى خلاه، ولا تلتقط لقطته للتملّك؛ بل للتعريف ليس إلا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[(٥)]. وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحيًا للخطايا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٦)]. ولم يرض لقاصده ثوابًا دون الجنة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(٧)]. وأقسم به في موضعين من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٥٣- ٥٤.
(٢) فتح الباري، ٨/ ٢٧١ .
(٣) ينظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٤٥.
(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٥٨٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم، ١٥٨٧.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله -عز وجل-: (ولا فسوق ولا جدال في الحج)، ١٨٢٠.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ١٧٧٣.

تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. ومن خصائص مكة: كونها قبلة لجميع أهل الأرض، فليس على وجه البسيطة قبلة سواها. ومن خواصها: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ»[١]. ومما يدل على تفضيلها: أن الله تعالى سماها (أم القرى)، فالقرى تبع لها، وهي أصلها؛ فوجب ألا يكون لها في القرى مثيل. وهذا كله سر إضافته إليه -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، فكل ما أضافه سبحانه وتعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلًا آخر، وجلالة وتخصيصًا زائدًا على ما كان له قبل الإضافة[٢]. والقرافي قعد في القاعدة الرابعة عشرة أن من أسباب التفضيل بين المعلومات: التفضيل بسبب الإضافة، وبين أن الله تعالى أضاف البيت إليه في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ ليشرفه بالإضافة إليه[٣]؛ لأن الله جعله محلًّا لما قرن به من الطاعات في الصلاة والحج[٤]. وتفضيل مكة على المدينة مذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد -في أصح الروايتين عنه- وابن وهب ومطرف وابن حبيب -من أصحاب مالك-، وبه قال عطاء بن أبي رباح والمكيون والكوفيون وبعض البصريين والبغداديين، وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير وقتادة، وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)، ٣٤٢٥.
(٢) ينظر: بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٤٧- ٥٢.
(٣) ينظر: الفروق، ٢/ ٣٦١ -٣٦٢.
(٤) ينظر: حسين المالكي، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٢/ ٣٥٦.
(٥) ينظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ٦/ ٤٩.

وقد نصر العز بن عبدالسلام تفضيل مكة على المدينة – عند حديثه عن تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن –؛ لأن الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة، وحشد وجوهًا كثيرة لتأييد ذلك؛ منها: وجوب قصد مكة للحج والعمرة، وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة، فالإثابة عليهما إثابة على واجب، ولا يجب قصد المدينة؛ بل قصدها بعد موته صلى الله عليه وسلم بسبب زيارته سنة غير واجبة، وتحريمها يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا – صلى الله عليه وسلم–؛ فإنها أحلت له ساعة من نهار، وبوأها لإبراهيم وابنه إسماعيل – عليهما السلام–،وجعلها مبوأ ومولدًا لسيد المرسلين وخاتم النبيين –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين–. وقد أثنى الله على البيت في كتابه بما لم يثن على المدينة فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ومن شرف مكة: أن الصلاة لا تكره فيها في الأوقات المكروهات[١]؛ لما روى جبير بن مطعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بِهذا البيتِ وصلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ»[٢].

وكذا رجح ابن عبد البر[٣] وابن رشد[٤] تفضيل مكة على المدينة وحشدا أدلة تؤيد ذلك؛ منها: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جعل لمكة مزية على المدينة بإخباره بتحريم الله إياها فقال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[٥]. وتغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته، ولا تقام فيه؛ لقول الله –عز وجل–: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة لحديث:

(١) ينظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤٨،٤٧.
(٢) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٨٦٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ٢/٢٣٩.
(٣) ينظر: التمهيد ، ٦/١٨.
(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ، ٣/ ٤٧٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم، ١٨٣٢ .

«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْف صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَة أَلْفِ صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ»[1]، وكذلك إذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة؛ صح أن مكة أفضل من المدينة؛ إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها؛ وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها.

(١) أخرجه أحمد، ٢٣/١٥٢٧١، ٤١٤. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، ١٤٠٦، وإسناده صحيح رجاله ثقات. البوصيري، ٢/ ١٣، وصححه ابن عبد البر، التمهيد، ٢٧/٦، وابن حجر، فتح الباري، ٦٧/٣، وابن القيم، زاد المعاد، ٤٩/١، والألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢/١١٧٢، ٤٤، وإسناده على شرط الشيخين. ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، ٤١٣/١ .

المبحث الثاني

في بيان المواطن التي تتفاوت في التفضيل في مكة

لا سبيل لمعرفة الأماكن والمواطن الفاضلة إلا بواسطة الشرع بالأدلة النقلية الصحيحة -كما سبقت الإشارة إليه عن القرافي وغيره-، وقد ذكر العلماء أن هذا التفضيل الثابت بالنصوص يتوافق مع العقل والمنطق أيضًا؛ فالقول بمساواة مكان البيت الحرام لسائر الأمكنة، ومساواة ذات الحجر الأسود لسائر حجارة الأرض؛ قول باطل؛ فالله تعالى لم يسو بين ذات الماء وذات النار، والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير، فالتفاوت بين نفس الكعبة وبين غيرها من البقاع أعظم من هذا التفاوت أيضًا بكثير، فكيف تجعل البقعتان سواء؛ والتفضيل باعتبار ما يقع فيها من العبادات والأذكار والدعوات؟! ، والله سبحانه لا يخصص شيئًا ولا يفضله ولا يرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨][(١)]. والتفضيل الديني للبقاع والأماكن يحصل بإحسان الله على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين؛ كاختصاص عرفة بالوقوف فيها، ومنى بالرمي فيها، ومزدلفة بالمبيت فيها، ومرمى الجمار، والمطاف، والصفا والمروة بالسعي فيهما، مع القطع بتساوي الأماكن والأزمان، وكذلك تفضيل مكة على سائر البلدان[(٢)].

ومكة تضم عدداً من المواطن الفاضلة، والمشاعر المقدسة، والمقامات المباركة؛ مما يزيدها شرفاً وتعظيماً ، ووردت النصوص الشرعية من القرآن والسنة تبين فضل هذه المواطن وطرق تعظيمها، وما الذي يشرع من العبادات فيها، وفيما يلي بيان المواطن المعظمة في مكة وفضلها وما يشرع فيها من عبادات:

(١) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١/ ٤٧- ٥٤.

(٢) ينظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ١/ ٤٤- ٤٥؛ ابن الشاط، إدرار الشروق على أنوار الفروق، ٢/ ٣٧٣.

أولاً: المسجد الحرام:

ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». (وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق؛ ولذلك كان شد الرحال إليه فرضًا، ولغيره مما يستحب ولا يجب)[1]. وفي المسجد الحرام ركنا الحج والعمرة : الطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة[2].

ثانيًا: الكعبة:

قال تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ [البقرة: ١٢٧]. والكعبة قبلة المسلمين؛ إذ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى)[3]، قال تعالى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ومن العبادات التي تختص: عبادة الطواف؛ فلم يأذن الله بالطواف على بنيان غير البيت العتيق -الكعبة-، قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وجعل الطواف بالبيت ركنًا من أركان فريضتي الحج والعمرة[4]. كما رغب الشرع في الطواف في غير الحج والعمرة، قال صلى الله عليه وسلم :«مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[5].

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ١/ ٤٩.
(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٤،٢٢٧/٢؛ حاشية الدسوقي، ٢١/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٥/٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥٢١/٢).
(٣) التمهيد، ٥٤/١٧.
(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٤،٢٢٧/٢، حاشية الدسوقي، ٢١/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٥/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥٢١/٢.
(٥) أخرجه النسائي، ١٩٨٦م،كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، ح٢٩١٩. وصححه الألباني.

وذكر صاحب الفروق أن الطواف للآفاقيين أفضل من الصلاة في البيت، والصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف. والفرق: لأن الصلاة يمكن أداؤها في جميع الأماكن، والآفاقي يمكنه ذلك، ويقدر على استدراك فضيلة الصلاة بالبيت بأن يصلي ألف ركعة، فتكون قائمة مقام ركعة في المسجد، ولا يمكنه أن يطوف بالبيت في غير الحرم، فليستدرك تلك الفضيلة فيما يؤدي إلى استدراك الفضيلتين؛ لأن الطواف مشبّه بالصلاة، وما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه، فكان اشتغاله بالأفضل أفضل(١).

وتشرع الصلاة في جوف الكعبة، (قال الشافعي: ليس في الأرض موضع أحب إلي أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة؛ لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي؛ فكانت الفضيلة في بطنها أولى)(٢). وقال بمشروعية صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة الحنفية، وهو قول عند المالكية، ورجحه صاحب التمهيد، وقول الشافعية، واختاره ابن باز وابن عثيمين، وقال الحنابلة بصحة صلاة النافلة والصلاة المنذورة فيها(٣).

واستدلوا بالآتي :

- بقوله تعالى: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحة الصلاة فيه(٤).

- وبحديث:« أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي الكَعْبَةِ »(٥).

والكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً؛ فيوضع الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى

(١) ينظر: الكرابيسي، ١٩٨٢م، ١/ ٩٥-٩٦.
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٩٦/٣ .
(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٥٠، المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ١٦٥/١، ابن عبد البر، ١٥/ ٣١٩-٣٢٠، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٩٣/١-٤٩٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٦/١، مجموع فتاوى ابن باز، ٤٢٢/١٠، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٥٨/٢، البهوتي، دقائق أولي النهى، ٢٩٣/١.
(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٥٠. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/ ٢٥٠.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك؛ يحكم بقول من شهد.

عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا[١].

قال ابن باز: (السنة: أن يوجه إلى القبلة، الكعبة قبلة المسلمين أحياءً وأمواتًا)[٢].

ثالثاً: الحجر الأسود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَم »[٣].

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم –صلى الله عليه وسلم–. وللركن اليماني فضيلة واحدة؛ وهي كونه على قواعد إبراهيم –صلى الله عليه وسلم–. وليس في الركنين الشاميين شيء من الفضيلتين. والسنة في الحجر الأسود: استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني: استلامه ولا يقبل، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين[٤].

ويبعث الحجر الأسود يوم القيامة ويشهد لمن استلمه بحق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " واللهِ ليبعثنَّه اللهُ يومَ القيامةِ له عينانِ يبصرُ بهما ، ولسانٌ ينطقُ به ، يشهدُ علَى مَنْ استلمَه بحقٍّ "[٥].

وأجمع الفقهاء على أن استلام الحجر سنة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا[٦]. و" أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر "[٧]. ويقبله إن أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحدًا؛ لأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة[٨]، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء[٩]؛ لأن «

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ٣/٤٠٤.
(٢) ابن باز، https://binbaz.org.sa/categories/fiqhi/62?page=3 .
(٣) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، ٨٧٧، وصححه ابن خزيمة، ٢٧٣٣، ٢/١٢٩٣، وقوّاه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٦٢، وصححه الألباني، ٢/ ١١٤٤،إرواء الغليل، ٢٥٧٧، ٢/٧٩٢.
(٤) ينظر: النووي، المجموع، ٨/ ٣٤.
(٥) حسَّنه الترمذي، باب ما جاء في الحجر الأسود ح٩٦١ ، وقواه ابن حجر، ٣ / ٤٦٢، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ح٢٥٧٨، ٢/ ٧٩٣.
(٦) ينظر: ابن عبد البر، الإجماع، ١٦٤ .
(٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، ٢/١٠٧.
(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٤٦.
(٩) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣ / ٤٧٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٤٦؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٢٧٦، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٤٧؛ البهوتي، دقائق أولي النهى، ١/ ٥٧١.

النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده»[١]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن معه ويقبِّل المحجن[٢].

وإذا شق عليه استلامه وعجز عنه؛ اختلفوا هل تشرع الإشارة باليد على قولين:

- عند المالكية يكبر ويمضي ولا يشير[٣].
- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره القاضي عياض من المالكية إلى أنه يشير إذا عجز عن استلامه[٤].

لأنه صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ "[٥].

واختلف الجمهور في كيفية الإشارة:

- فعند الحنفية يشير بيديه كهيئة التكبير للإحرام بالصلاة[٦].
- وعند الشافعية والحنابلة يشير برفع يده اليمنى[٧].

الأدلة:

- استدل الحنفية بما رواه إبراهيم النخعي: " تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ؛ منها: وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ"[٨]. وقد رُوِي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

نوقش: المرفوع ضعفه أهل العلم[٩]، ومع ضعفه ليس فيه استلام الحجر[١٠].

(١) صحيح مسلم، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، ١٢٦٨.
(٢) صحيح مسلم، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ١٢٧٥.
(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ، ٤/١٥٣.
(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ٢/ ١٤٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢ / ٢٤٨ ؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣ / ٤٧٣؛ البهوتي، دقائق أولي النهى ، ١/ ٥٧١).
(٥) صحيح البخاري، باب المريض يطوف راكبًا، ١٦٣٢.
(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٤٥١.
(٧) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢ / ٢٤٨؛ البهوتي، دقائق أولي النهى ، ١/ ٥٧١.
(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧٨.
(٩) ينظر: الألباني، ٣ / ١٦٦ .
(١٠) ينظر: الزيلعي، نصب الراية ، ٣ / ٣٨.

- واستدل الشافعية والحنابلة بالحديث السابق وفيه: "أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ".

وقياسًا على المسح يكون باليد اليمنى[1].

الراجح: –والله أعلم–: قول الجمهور بأن الإشارة تكون باليمنى؛ لظاهر الحديث، وقياسًا على الاستلام .ولأن اليد اليمنى تقدم في العبادات مع عدم ثبوت الإشارة باليدين[2]. ومسح الحجر الأسود مما يكفِّر الله تعالى به الخطايا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا »[3].

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: يشرع السجود عليه[4]، وعقد ابن خزيمة[5] في كتاب المناسك بابًا للسجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم، وأورد فيه عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ »[6].

ويشرع التكبير إذا حاذى الحجر الأسود في الطواف؛ كما في الحديث: «طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[7].

واختلف الفقهاء فيما يشرع قوله عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته: فالمالكية: باسم الله والله أكبر[8]. استدلوا بأن ابن عمر –رضي الله

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع ،٧ / ٢٣٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في استلام الركنين، ٩٥٩، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ١ /٦٦٤، وصححه الألباني، ١٩٨٥م، ٢/٧٩٣.
(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٥١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٤٧؛ البهوتي، دقائق أولي النهى، ١/ ٥٧١.
(٥) ينظر: ٤/٢٧١٤،٢١٣.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٧٤، ٩٠٠٥، وأبو يعلى في مسنده، ١/١٩٣، ٢٢٠، والحاكم، ١/٦٢٥ ، ١٦٧٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني: السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعاً وموقوفًا ، ٤/٣١٠، ١١١٢.
(٧) سبق تخريجه .
(٨) ينظر: المدونة، ١/ ٤١٩، المواق، التاج والإكليل، ٤/١٥٢.

عنهما – كان يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر[١].

وعند الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية: يشرع قول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وقيده ابن عثيمين في ابتداء الشوط الأول من الطواف، أما بقية الأشواط فيقتصر على التكبير[٢].

واستدل ابن عثيمين بحديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: «كُلَّمَا أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إليه بِشَيْءٍ كان عِنْدَهُ وَكَبَّرَ». وبأدلة الأقوال.

الراجح: –والله أعلم–: أن يقول عند استلام الحجر الأسود: باسم الله والله أكبر، وعند الإشارة إليه: الله أكبر؛ جمعاً بين حديث ابن عباس وأثر ابن عمر –رضي الله عنهم–.

رابعاً: الركن اليماني:

قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»[٣].

ذكر الشافعي: أحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأني لم أعلم أحدًا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به[٤]. وعند المالكية لا يقبل بفيه الركن اليماني؛ ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يستطيع كبر ومضى، وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع[٥].

(١) أخرجه أحمد، ٤٦٢٨، ٨/ ٢٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، ٩٥١٧، ٥/ ٧٩ ؛ قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ٥٤٦٤، ٣/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، ٢/٢٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٤٩، البهوتي، دقائق أولي النهى، ١/ ٥٧١، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،١/٢٧٦، ابن عثيمين، الشرح الممتع،٧/٢٣٨-٢٣٩. والحديث أخرجه البيهقي، ٩٥١٩، ٥/٧٩، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/٥٣٨. وأنكره الإمام مالك ورأى أنه ليس عليه العمل وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف. المدونة الكبرى، ١/ ٣٩٦ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، ٢/ ١٨٦.

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٣/٢٣٦.

ويستلمه بيده في كل طوافه ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده[١].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستلمه ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه[٢].

خامساً: مقام إبراهيم:

قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وتشرع اتفاقاً صلاة ركعتي الطواف خلف المقام لمن تيسَّر له ذلك ولو بعد عنه[٣]؛ لحديث: "قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ"[٤].

سادساً: عرفة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وعرفة من مشاعر وشعائر الحج الظاهرة، والله تعالى أمر بتعظيم شعائره، والوقوف فيها ركن من أركان الحج، وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف به[٥]. وعرفة كلها موقف؛ لحديث: « وعرفة كلها موقف»[٦]، قال ابن عبد البر: (بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه)[٧]. وذكر النووي[٨] أن ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة –الذي هو بوسط عرفات–، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فخطأ ظاهر، ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها؛ بل له حكم

(١) ينظر: الألباني في المناسك، ٢١.
(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٨٣/٧ .
(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٨٦م، ١٤٨/٢؛ الخرشي على خليل، ٢/ ٣٢٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٦/٣– ٤٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٢/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٣١، البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٤/٢.
(٤) صحيح البخاري، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ١٦٢٧.
(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ٢٠٠٤م، ٥٧.
(٦) صحيح مسلم، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ١٢١٨.
(٧) التمهيد، ١٥٨/١٣.
(٨) ينظر: المجموع، ١١٢/٨.

سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا محمد بن جرير الطبري والماوردي قالا: يستحب قصده، وذكر البندنيجي نحوه. واعترض عليهم النووي بأن هذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي خصه العلماء بالذكر، وحثوا عليه، وفضلوه، وحديثه في صحيح مسلم وغيره. قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس(١).

وبعض الحجاج يصعدون الجبل ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق وغير ذلك، وهذا من البدع؛ فإنه لا يشرع صعود الجبل، ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل فيه شيء من رائحة الوثنية، وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة؛ بل هو كغيره من الروابي والسهول التي في عرفة؛ ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول -عليه الصلاة والسلام- إن تيسر له؛ وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه؛ لما سبق(٢).

ويباهي الله بأهل عرفة ملائكة السماء، ويكثر فيه من العتق، ويصغر فيه الشيطان، ويشرع فيه الدعاء، قال صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ »(٣)، وفي الحديث: « مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فيه أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَغْيَظُ منْهُ في يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»(٤).

(١) ينظر: النووي، المجموع، ٨/ ١١٣. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ٣٦٥.
(٢) ينظر: ابن عثيمين، ٣٦٢.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ١٣٤٨.
(٤) مالك، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ١١٥.

وفي الحديث: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير "[1]. (واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة)[2].

سابعاً: منى:

قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:٢٠٣]. قال القرطبي: (ولا خلاف بين العلماء أنَّ الأيام المعدودات في هذه الآية هي: أيام منًى، وهي أيام التشريق)[3]. وقال تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٢٨]، والأيام المعلومات تدخل فيها أيامُ منًى أو بعضُها على خلاف بين العلماء، قال الطبري في تفسير الآية: (وهُنَّ أيام التشريق في قول بعض أهل التأويل، وفي قول بعضهم: أيام العشر، وفي قول بعضهم: يوم النحر وأيام التشريق)[4].

ومن العبادات والشعائر المعظَّمة التي تقع بمنًى ما يلي:

- عبادة رمي الجمار من شعائر الحج الظاهرة والواجبة، والله تعالى أمر بتعظيم شعائره، وقد ورد التصريح بهذه الشعيرة العظيمة في السنة النبوية، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[5]. ويشرع الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ٣٩٣٤، وصححه الألباني في المشكاة ١٩٨٥، ٧٩٧/٢.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧١/٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١/٣.
(٤) جامع البيان، ٦١٠/١٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة،١٦٨٥.

يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ»(١).

- عبادة نحر الهَدْي، قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج:٣٦].

ثامناً: مزدلفة:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]. جماهير المفسرين وأهل السير والحديث على أن المشعر الحرام: جميع المزدلفة، وسميت بالمَشْعَر الحرام من الشِّعار؛ وهو العلامة؛ لأنه من معالم الحج، وارتبط به بعض واجبات وأفعال الحج؛ كالمبيت، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء. ووُصف بالحرام لحُرْمَته، ولأنه واقع ضِمْن حدود الحرم(٢). وقيدت بالمشعر الحرام لأن هناك مشعراً حلالاً؛ وهو عرفة؛ فإنه مشعر؛ بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال؛ لأنه خارج أميال الحرام، بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة الذي يقف الناس فيه فإنه حرامٌ(٣).

والمبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور والحنفية، وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج(٤). ويصلي في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، «جَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ،١٧٥١.
(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٨/١٨٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/١٣٩، تفسير البغوي، ١ /٢٥٥.
(٣) ينظر: نور على الدرب ابن عثيمين https://binothaimeen.net/content/6722.
(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢/٥١١، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٦٤، ابن قدامة، المغني، ٥/٢٨٤.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ١٦٧٣.

تاسعاً: الصفا والمروة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، والصفا والمروة جبلان معروفان في مكة في طرفي المسعى، والسعي بينهما من شعائر الله -أي: من معالم دينه-[١].

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها[٢].

عاشراً: الحِجر:

وهو جزء من الكعبة، فمن صلى فيه فقد صلى في الكعبة، ويسن التنفل فيه؛ لخبر عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ)[٣].

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا : إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر؛ لأنه من البيت؛ تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر[٤].

(١) ينظر: https://binbaz.org.sa.
(٢) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١/ ٤٩.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ٨٧٦، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب مناسك الحج، الصلاة في الحجر، ٢٩١٢. قال الألباني (١٩٨٥م، ٤/ ٣٠٧): وسنده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد والبيهقي . ورجاله ثقات رجال الصحيح.
(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، حاشية الدسوقي، ١/ ٢٢٨، الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٥٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١ / ٣٧٥، البهوتي، كشاف القناع ، ١/ ٣٠٠، مجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٣٨٩.

المبحث الثالث

في مضاعفة حسنات الأعمال الصالحة بمكة

لقد دلت الأدلة على أن ثواب الصلاة في المسجد الحرام مضاعف؛ ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم–: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(١).

واتفق العلماء أن المضاعفة تحصل في المسجد الحرام في صلاة الفريضة، واختلفوا في مسألتين: هل المضاعفة تعم صلاة النفل؟ وهل المضاعفة تعم جميع الحرم؟

المسألة الأولى: مضاعفة ثواب الصلاة هل تعم صلاة النفل؟ اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن المضاعفة تعم صلاة النفل، قال به الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية قال به مطرف(٢).

القَولُ الثاني: أنَّ المضاعفةَ تختَص بالفريضة فقط، وهذا مذهب الحنفية والمالكية على الصحيح(٣).

سبب الخلاف: من قال بأن المضاعفة تعم قال: اسم الصلاة في حديث: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» يشمل الفرض والنفل. وأبو حنيفة حمل الحديث على الفرض فقط؛ للجمع بينه وبين حديث: « فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»(٤)؛ وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين(٥).

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٨/ ٤٧٦، الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ١٢٤؛ العراقي، طرح التثريب، ٦/ ٥٢؛ ابن مفلح، الفروع ، ٤٥٥/٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣٨٣/٢ ؛ حاشية العدوي، ٢/ ٤١٠-٤١١.

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٧٤/٢، حاشية ابن عابدين، ٦٥٩/١؛ النفراوي، الفواكه الدواني ، ٢٧٥/٢، ٢٧٦، حاشية العدوي، ٢/ ٤١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله،٦١١٣.

(٥) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٨٩/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث: «وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: « فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»

وجه الدلالة: تفضيل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد غير الصلوات المكتوبات، وكذلك في المسجد الحرام وفي المسجد الأقصى(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: إما بالجمع بين الأحاديث بأن صلاة النافلة في البيوت خير إلا في المسجد الحرام. أو بأن النوافل مضاعفة بمائة ألف في مكة ويكون فعلها في البيت أفضل؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٣).

يترجح – والله أعلم- القول بأن المضاعفة تشمل الفروض والنوافل؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة.

المسألة الثانية: مضاعفة ثواب الصلاة هل تعم جميع بقاع الحرم؟ اختلف فيها على قولين:

القول الأول: المضاعفة تختص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة، وهذا مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين(٤).

(١) ينظر: العراقي، طرح التثريب ٦/ ٥٢؛ النووي، المجموع ٨/ ٤٧٦؛ الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٢٤.
(٢) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢/ ٧٤.
(٣) ينظر: العراقي، طرح التثريب ٦/ ٥٢ .
(٤) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٢١٨ ؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ١/ ٤٣٨، النووي، المجموع، ٣/٧، ١٩٠/ ٤٦٩، ابن مفلح، الفروع، ٢/ ٤٥٦، ابن عثيمين، ١/ ١٠٤.

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء: ١].

وجه الدلالة: المراد في هذه الآيات المسجد حول الكعبة(١).

- حديث: «صَلاةٌ فيه أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلَّا مسجِدَ الكعبةِ»(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الدلالة.

القول الثاني: المضاعفة في الحرم كله، قال به الحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وصححه الماوردي والنووي، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن باز(٣).

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، المراد منه الحرم؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا -أي: ينقل إليها-، ومكان الهدايا الحرم(٤).
- قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، المراد به الحرم بإجماع المفسرين(٥). قال ابن حزم: بلا خلاف(٦)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [التوبة:٢٨]، أي: فقرًا بانقطاع التجارة

(١) ينظر: النووي، المجموع، ٢٨٤/٩؛ العراقي، طرح التثريب، ٥٣/٦، ابن حزم، الإحكام، ٢٤٣/٤.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ٥١٠.
(٣) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٤/ ٢٨٠، القدوري، التجريد ، ٥/ ٢٦٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٠/٢، حاشية ابن عابدين، ٦٥٩/١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٤/٨، ابن رشد، المقدمات، ٣/ ٤٧٨، الشافعي، أحكام القرآن، ٢/ ٦١، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٥/١٤، العراقي، طرح التثريب، ٤٦/٦، ٥٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥١، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨٨/٢، ٦٧/٦، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٢٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٢٠٧/٢٢، ابن القيم، زاد المعاد، ٣٨١/٣، مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٨٩.
(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٠/٢.
(٥) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣٨١/٣؛ العمراني، البيان، ١٣٦/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٦٧/٦، ٢٥١.
(٦) المحلى، ٢٤٣/٤.

عنكم؛ لمنعهم من الحرم، والجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه[١].

وجه الدلالة: الآيات السابقة تدل على أن المراد بالبيت العتيق والمسجد الحرام: الحرم كله؛ فحمل ما ورد في حديث المضاعفة عليه[٢].

- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

وجه الدلالة: في الصحيح: أنه «أسري به من بيت أم هانئ» وهو خارجَ المسجِد[٣]. وذكر ابن الجوزي[٤] أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن في قوله تعالى: (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قولين: أحدهما: أنه أُسري به من المسجد نفسه، وهو في الصحيحين: «بينما أنا في الحطيم»، وربما قال بعض الرواة: «في الحِجر» . والثاني: أنه أُسري به من بيت أمّ هانئ، وهو قول أكثر المفسرين ، فعلى هذا يعني بالمسجد الحرام: الحرم، والحرم كلُّه مسجد، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره[٥].

- أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- في صُلحِ الحُدَيبيةِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ[٦].

وجه الدلالة: ذكر الشافعي[٧] أن الحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، وحرصه على الصلاة في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحِلِّ يدل على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف[٨].

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٦٨.
(٢) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣/ ٢٧٠ بتصرف.
(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣/ ٣٨١، ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٢٤٥.
(٤) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣/ ٨.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) مسند أحمد، ٣١/ ٢٢٠، ١٨٩١٠.
(٧) ينظر: أحكام القرآن، ٣/ ٤٠٠.
(٨) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣/ ٢٧٠.

الراجح: -والله أعلم-: أن مضاعفة ثواب الصلاة بمائة ألف صلاة عامة في جميع حرم مكة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ فإن المراد بالإلحاد في الآية: الإلحاد بالحرم كله اتفاقاً؛ فالمضاعفة في الحرم كله[١]. ويؤيده أن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بعد روايته لحديث: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ بِمِائَةٍ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ. سئل: هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي تَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ، أَوْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ[٢].

المسألة الثالثة: تفاوت الأعمال الصالحة غير الصلاة في الحرم.

اختلف العلماء هل التضعيف الوارد في الحديث خاص بالصلاة أو يعم جميع الأعمال الصالحة ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأعمال الصالحة غير الصلاة لا تُضاعف في الحرم إلا الاعتكاف[٣].

القول الثاني: التضعيف لا يختص بالصلاة؛ بل سائر أنواع الطاعات كذلك[٤] وقال به الحسن البصري[٥]. قال في المطالب: وبقية حسنات الحرم المكي كصلاة فيه، فكل عمل بر من صدقة وذكر وكلمة طيبة ونحو ذلك من القربات التي تقع في الحرم بمائة ألف في غيره[٦].

الأدلة:

- «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا»[٧].
- قياسًا على ما ثبت في الصلاة[٨].

(١) ينظر: خالد المصلح http://www.almosleh.com.
(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، ٢/ ٧٠٧، ١٤٦٤.
(٣) ينظر: البيجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١٦٦/٣.
(٤) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٢٦.
(٥) ينظر: القرافي،١٩٩٨م، ٢/ ١٠٦.
(٦) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢/ ٣٨٣. وبنحوه ابن الهمام في فتح القدير ١٧٩/٣.
(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة،٣١١٧. قال الألباني: موضوع، ٢٣٢/٢. وضعفه البوصيري ، ٤٦/٣.
(٨) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٢٦ .

ويجاب عنه: بأن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه[١].

القول الثالث: أن الأعمال الصالحة تُضاعف في الحرم؛ ولكن لم يرد فيها حد محدود. اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]. وممن أطلق مضاعفة الحسنات بمكة أيضاً: القرطبي، وابن تيمية، والرحيباني والبهوتي[٣].

الأدلة:

- أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، قال العلماء – رحمهم الله–: إن الحسنات تُضاعف في الزمان والمكان الفاضل؛ لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

الراجح: –والله أعلم–: أن بقية الأعمال الصالحة تُضاعف في الحرم؛ ولكن لم يرد فيها حد محدود؛ إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال –كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات– فليس فيها نص ثابت يدل على تضعيف محدد؛ وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود[٤].

ومما يؤيد حصول مضاعفة ثواب العمل الصالح بحرم مكة :

- تفسير بركة حرم مكة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦] بمضاعفة حسنات الأعمال الصالحة فيه[٥].
- أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كان بعَرَفَةَ، وَمَنْزِلُهُ في الْحِلِّ، وَمُصَلَّاهُ في الْحَرَمِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَالْخَطِيئَةَ أَعْظَمُ فِيهِ»[٦].
- ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها؛ وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها[٧].

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥١٤/٦ .
(٢) ينظر: https://binbaz.org)، مجموع فتاوى ابن باز، ١١٦٢/٣، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥١٤/٦.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤/١٢، ابن تيمية، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة، ٢٩، مطالب أولي النهى ،٤٢١ ، كشاف القناع، ٢/ ٣٣٠.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١١٦٢/٣.
(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٩/٤، ابن الجوزي، زاد المسير، ٣٠٦/١ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٨،٨٨٧١/٥ من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما.
(٧) ينظر: ابن رشد، المقدمات، ٣/ ٤٧٨.

المبحث الرابع

في تغليظ السيئات بمكة

اختلف العلماء في مضاعفة السيئات فيها على قولين:

القول الأول: أن الإثم يُضاعف في المكان الفاضل كمكة، قال به أبو حنيفة(١)، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال به القاضي أبو يعلى وابن الجوزي، والقرطبي(٢)، وغيرهم(٣).

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وجه الدلالة: النهي عن ظلم النفس في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها؛ كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف؛ لقوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ، وكذا الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام؛ ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حق من قتل في الحرم(٤).

- أنّ الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو أكثر صارت حرمته متعددة، فيُضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يُضاعف الثواب بالعمل الصالح، فمن أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال(٥).

- ذكر الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠](٦).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٢٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣١٩ .
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٤٨/٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٢١، ابن مفلح، الفروع، ٣٠/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٣٠، تفسير القرطبي، ١٣٤/٨.
(٣) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد،١٢٨ .
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٤٨/٤.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ١٣٤/٨.
(٦) ينظر: المرجع السابق.

نوقش استدلالهم بالآية: بأنه ورد تعظيمًا لحق النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرًا زائدًا على الفاحشة؛ وهو أذى النبي -صلى الله عليه وسلم-(١).

- لتعظيم البلد(٢). سئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم(٣). فليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها؛ وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها(٤).
- لأن المعاصي في حرم الله أفحش وأغلظ، فتنهض سببًا لغلظ الموجب؛ وهو تضاعف العقاب(٥). فالسيئة تكون فيه سببًا لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره -والله أعلم-، وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله تعالى(٦).

القول الثاني: عدم مضاعفة السيئات بمكة؛ ولكنها تغلظ، والإثم فيها أعظم من الإثم في غيرها من الأمكنة، ونسبه ابن حجر للجمهور(٧)، وقال به ابن رجب، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين(٨).

والمراد بالتغليظ: تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها؛ فإن السيئة جزاؤها سيئة؛ لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها(٩)، فالسيئة تضاعف بالكيف لا بالكم(١٠).

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٣٢٩.
(٢) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٢٨.
(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٦/ ٣٠.
(٤) ينظر: ابن رشد، المقدمات، ٣/ ٤٧٨.
(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣/ ١٧٨.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٢٩.
(٨) ينظر: جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣١٦-٣١٧، الفتاوى الكبرى، ٣/ ٤١٢،٥/ ٥٢٧، زاد المعاد،١/ ٥٢، أضواء البيان، ٦/ ١٤٧، مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٩٨، الشرح الممتع،٧/ ٢٢٧.
(٩) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد،١/ ٥٢.
(١٠) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع،٧/ ٢٢٧.

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وجه الدلالة: فيها إشارة إلى أن السيئة غير مضاعفة؛ لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٦][(١)].

نوقش وجه الاستدلال: بأن السيئات بمكة لها حكم مخصوص من عموم النصوص الدالة على عدم تضعيف السيئات، والمخصِّص: أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ فإنه في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي[(٢)]، والأثر المروي عن ابن عباس: "مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تُضاعف الحسنات!"[(٣)].

ويجاب عنه: بأن المعاصي في حرم الله لا تضاعف كمًّا؛ وإنما تغلظ وتَعظم لحرمة البلد؛ لأن عموم النصوص تدل على أن السيئة تجزى بمثلها واحدة ولا تُضاعف، ولم يصح دليل على استثناء الحرم من ذلك، والآثار الواردة عن السلف تحمل على التضعيف من حيث الكيفية لا الكم، فالسيئة الواقعة في الحرم أعظم وأغلظ بالنسبة لجنس هذه السيئة؛ لانتهاك حرمة الحرم[(٤)].

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: لم يقل : نضاعف له ذلك، وقوله: ﴿ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يشير أن مضاعفة السيئة في مكة مضاعفة كيفية؛ بمعنى: أنها تكون أشد ألماً ووجعاً[(٥)].

- أن السيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض؛ ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات[(٦)].

(١) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ٢/٣١٦-٣١٧.
(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ، ٢/٥١٨.
(٣) لم أعثر عليه مسندًا، وأورده الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٢٨ .
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٩٨.
(٥) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع،٧/٢٢٧.
(٦) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ١/٥٢.

الراجح: – والله أعلم–: أن المعاصي في حرم الله لا تضاعف كمًّا؛ وإنما تغلظ وتَعظم لحرمة البلد؛ لعموم النصوص على أن السيئة لا تُضاعف، ولم يصح دليل على استثناء الحرم من ذلك. ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأنها عظيمة وشديدة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، فهذا يدل على أن المعاصي في الحرم عظيمة، حتى إنّ الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد، وإذا كان من همَّ بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم؛ فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات؟! فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم[١].

مسألة: حكم الهمّ بالسيئة في الحرم:

اختلف في المؤاخذة على الهم بالسيئة في الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المؤاخذة والمعاقبة حاصلة على الهمّ بالسيئة في الحرم وإن لم يفعلها، وممن قال به: عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– وأبو حنيفة وأحمد وابن القيم وابن حجر[٢].

الأدلة:

– استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: عدَّى فعل الإرادة بالباء، ولا يُقال: (أردت بكذا) إلا لما ضُمِّن معنى الفعل (هم)؛ فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم[٣]، فرتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه[٤].

نوقش: بأن الإرادة في الآية بمعنى العمل[٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٩٨.
(٢) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/ ١٢٩، ابن القيم، زاد المعاد،١/ ٥١، الزركشي، إعلام الساجد، ١٢٨، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٢١.
(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد،١/ ٥١.
(٤) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/٢٩٤.
(٥) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/ ١٢٩، ١٣١.

- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قَوْله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ؛ لَأَذَاقَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَذَابًا أَلِيمًا "(١).
- لأن الحرم يجب تعظيمه، فمن هم فيه بمعصية فقد خالف الواجب بانتهاك حرمته(٢).

القول الثاني: قال بعض العلماء: لا يؤاخذ على الهم بالسيئة(٣). لعموم حديث: "مَن هَمَّ بسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ"(٤).

ونوقش استدلالهم: بأن الآية الكريمة خصصت عموم الحديث، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجه هذا ظاهر(٥)، وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها؛ كل ذلك تعظيمًا لحرمته. وكذلك فعل الله سبحانه بأصحاب الفيل ، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. وقال أحمد بن حنبل: لو أن رجلًا هم أن يقتل في الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية. وقال ابن مسعود: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة، وتلا هذه الآية(٦).

القول الثالث: لا يؤاخذ المكلف على الهم؛ بل يؤاخذ على العزم المصمم على ارتكاب الذنب في الحرم. ذكره محمد الأمين الشنقيطي احتمالاً(٧).

يدل له ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل؛ لعزمهم على ارتكاب المناكر في الحرم، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه(٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده،٧/٤٠٧١،١٥٥، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ٢/ ٤٥٦ ،٣٥١٨. وصححه الهيثمي، مجمع الزوائد، ٧/٧٠، ١١١٨٤، تفسير ابن كثير، ٥/٣٦١.
(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١/٣٢٨.
(٣) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/ ١٢٩ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١٣٠.
(٥) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٢٩٥.
(٦) ينظر: الزركشي، إعلام الساجد، ١٢٨ .
(٧) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي ،أضواء البيان، ٤/٢٩٥.
(٨) ينظر: المصدر السابق .

وحديث: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» .

وجه الدلالة: فقولهم: ما بال المقتول؟! سؤال عن تشخيص عين الذنب الذي دخل بسببه النار مع أنه لم يفعل القتل، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» أن ذنبه الذي أدخله النار هو عزمه المصمم وحرصه على قتل صاحبه المسلم(١).

نوقش: بأن العزم المصمم على ارتكاب الذنب يعاقب به في مكة وغيرها، فلا معنى لتخصيص الحرم بالذكر في الآية. ثم إن هناك فرقًا بين الهم والعزم المصمم، (أما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم وقال: إنه من الهم المرفوع، وربما تمسك بقول أهل اللغة: هم بالشيء: عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد؛ لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق)(٢). والآية في ضوء تفسير ابن مسعود- رضي الله عنه- تدل على أن الحرم له حكم خاص به ليس كغيره.

الراجح: - والله أعلم-: القول بالمؤاخذة والمعاقبة على همّ المكلف بالسيئة في الحرم وإن لم يفعلها، (فمن همّ بالمعصية في الحرم الشريف المكي استحق العقاب، هذا شيء خاص بالحرم المكي؛ لأن الله سبحانه يقول: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . هذا وعيد شديد يدل على أنه إذا هَمَّ بالمعصية ولو لم يفعلً يستحق العقاب)(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٤ .
(٣) ابن باز https://alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/NourAlaAddarbFatawa.aspx?cultStr=a r&View=Page&PageID=٤٩٥٨&PageNo=١&BookID=٥ بتاريخ ١٤٤٣/٥/١.

خاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا عرض لأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- الطريق لمعرفة الأماكن والمواطن الفاضلة الشرع بالأدلة النقلية الصحيحة.
- الأماكن والبقاع تفضل بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فيرجع تفضيلها إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه.
- الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة.
- مكة أفضل البلاد بنص القرآن والسنن الثابتة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.
- تضم مكة عدداً من المواطن الفاضلة، والمشاعر المقدسة، والمقامات المباركة، بلغت عشرة ؛ مما يزيدها شرفاً وتعظيماً.
- من المحدثات: تعظيم ما لم يعظمه الله ورسوله، وتكبد المشقة من الجهد والمال في قصد بعض الأماكن، وتتبع الآثار القديمة، وجمع الحصى والتراب، والتمسح بالصخور والأحجار، وهذا ليس من تعظيم مكة؛ بل من العبادات المحدثة، وكان الواجب صرف الوقت والجهد في التعبد بالطواف والصلاة وقراءة القرآن.
- من الاعتقادات الباطلة: أن الحجر الأسود نافع بذاته؛ لذلك بعض الزوار بعد استلامهم له يمسحون بأيديهم على الوجه وبقية أجسادهم، وهذا جهل، فالنافع الضار هو الله -سبحانه وتعالى-، وهو من البدع، فالأصل في العبادات الحظر والتوقيف.
- تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر الأسود خلاف السنة، فالصواب: أن التقبيل لليد لا يكون إلا إذا مست الحجر الأسود، أما إذا لم يستطع استلام الحجر، وأشار إليه بيده اليمنى؛ فإنه لا يقبلها .

- بعض الزوار يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني بيده اليسرى، وهذا خطأ؛ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلا للأذى؛ كالاستنجاء والاستجمار وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقبيل والاحترام فحظها اليد اليمنى.
- دلت الأدلة على أن ثواب الصلاة في المسجد الحرام مضاعف بمائة ألف صلاة فيما سواه.
- اتفق العلماء على أن مضاعفة ثواب الصلاة بمائة ألف صلاة تحصل في المسجد الحرام في صلاة الفريضة.
- الراجح: القول بأن المضاعفة تشمل الفروض والنوافل؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة.
- الراجح: أن مضاعفة ثواب الصلاة بمائة ألف صلاة عامة في جميع حرم مكة ولا تختص بالمسجد الحرام.
- الراجح: أن بقية الأعمال الصالحة -كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات- تضاعف في الحرم؛ ولكن ليس كمضاعفة ثواب الصلاة، فليس في بقية الأعمال الصالحة نص ثابت يدل على تضعيف محدد؛ وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود.
- المعاصي في حرم الله لا تضاعف كمًّا؛ وإنما تغلظ وتَعظم لحرمة البلد؛ لعموم النصوص على أن السيئة لا تُضاعف، ولم يصح دليل على استثناء الحرم من ذلك.
- الراجح: أن الإنسان يؤاخذ على الهم بالسيئة في الحرم وإن لم يفعلها.

التوصيات:

١/ عقد دورات تدريبية وورش عمل للزوار لتثقيفهم بالأحكام المتصلة بالمناسك.

٢/ إفراد مكة بالتفضيل من خلال جمع وتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في المسألة.

٣/ تحديد الأعمال الصالحة التي يتفاوت فضلها في مكة عن غيرها من خلال عرض أقوال العلماء .

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. دار الفكر. بيروت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (٢٠٠٠م). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. أصداء المجتمع . بريدة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي. (١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى.ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي. (٢٠٠٢م). مسألة فى المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى. ط١. أضواء السلف.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٢هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي.ط١.دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. (١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. (٢٠٠٣م). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، مؤلف التعليقات الحسان: محمد ناصر الدين، الألباني.ط١. دار باوزير للنشر والتوزيع. جدة .

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ) .فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة .بيروت.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى. مصر (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي. بيروت)
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي . (١٤٠٤هـ). الإحكام في أصول الأحكام.ط١. دار الحديث . القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي . المحلى بالآثار. دار الفكر. بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة. (٢٠٠٣م). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الأعظمي. ط٣. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي . (٢٠٠١م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث. القاهرة.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس. (٢٠٠٣م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد لحمر. ط١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد. (١٩٨٨م). المقدمات الممهدات. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط١، دار الغرب الإسلامي. بيروت .

- ابن عبد البر، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، عبدالوهاب الشهري. دار القاسم. الرياض.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٠م) المحرر في الحديث. تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. ط٣. دار المعرفة. بيروت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح . (١٤٢٢-١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع.ط١. دار ابن الجوزي. جدة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.(١٩٩٧م). المغني. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣عالم الكتب، الرياض – السعودية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد.(١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. مؤسسة الرسالة. بيروت .
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن مفلح الجد، محمد بن مفلح، (٢٠٠٣م). الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
- ابن مفلح الجد، محمد بن مفلح، (١٩٩٩م). الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عمر القيام. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢.دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٩م).الأشباه والنظائر.ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- أحمد بن حنبل، (١٩٩٩م). مسند الإمام . شعيب الأرنؤوط وآخرون.ط٢. مؤسسة الرسالة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة. مكتبة المعارف. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٠م). صحيح الترغيب والترهيب. ط١.مكتبة المَعارف. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. مناسك الحج والعمرة. ط١.مكتبة المَعارف. الرياض.
- الأنصاري، زكريا. (٢٠٠٠م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ، تحقيق : د . محمد محمد تامر. ط١. دار الكتب العلمية – بيروت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي.(١٩٩٦م).تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب). ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.ط١. دار طوق النجاة. (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- البغوي، الحسين بن مسعود الشافعي. (١٤٢٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر . بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط١. عالم الكتب. بيروت.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري.(١٩٨٥م). مشكاة المصابيح ، تحقيق: الألباني.ط٢. المكتب الإسلامي . بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (١٩٩٧م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. دار الحرمين. القاهرة.
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي. (٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق : زكريا عميرات. دار عالم الكتب.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢. المكتب الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٩٩٦م). إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى.ط٤.المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة . ط٢. صورتها دار الكتاب الإسلامي. بيروت. ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ .الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس.(١٤٠٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.ط١، دار الكتب العلمية. بيروت.
- محمد الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٩٩٥م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر. بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (١٣٩٩هـ). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (١٩٩٤م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. (١٩٩٤م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ- محمد البقاعي دار الفكر. بيروت. معه كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، علي المنوفي المصري الشاذلي .
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي .
- العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز السلمي. (١٩٩١م) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير.(٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري.ط١.دار المنهاج. جدة.
- القدوري، أحمد بن محمد. (٢٠٠٦م). التجريد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ.د علي جمعة محمد. ط٢. دار السلام . القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨م). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ومطبوع معه:
- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق.

- محمد بن علي بن حسين المالكي، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة.ط١.
- دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي.(٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد.(١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الكرابيسي ، أسعد بن محمد النيسابوري. (١٩٨٢م) الفروق . تحقيق: د.محمد طموم. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. ط١. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت .
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي.(١٩٩٤م).التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز فتاوى نور على الدرب . https://binbaz.org.
- النسائي، أحمد بن شعيب.(١٩٨٦م). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. (١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) . دار الفكر. بيروت.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (١٩٩٤م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي، القاهرة.
- https://alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/NourAlaAddarbFatawa.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=4958&PageNo=1&BookID=5.